مجلة كلية العلمم الإسلامية ... العدد (٦٩) ٢٧ شعبان ١٤٤٣ / ٣٠ آخار ٢٠٢٢م

اختيار الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت٢٨٢هـ) فى ثبوت خيار التصربة ومدته

The Imam Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: 682 A.H) Slections in proving contract annulment choice (AL-tassriah) and its duration

بحث مقدم من/م.م وليد حسن عبدالله حمد

ماجستير شربعة/كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد

Research Submitted by:

T.A. Waleed Hasan Abdullah

Master degree of Sharia- College of Islamic Sciences-**Baghdad University**

بحث مستل من الأطروحة الموسومة

(الاختيارات الفقهية لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي(ت٢٨٢هـ)

في الشرح الكبير من أول كتاب البيع إلى آخر باب الرهن

التي أشرف عليها أ.د سامي جميل ارحيم

Research was extracted from my Labeled dissertation (The Jurisprudence Slec<mark>tions of Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: **682** A.H)</mark> in the greatclarrification from the first sale book to the end of the pledge. Supervised by: prof. Sami Jameel Arhaim

Gmail: wleedhasan8@gmail.com

- تاریخ استلام البحث ۲۰۲۱ ۸ / ۲۰۲۱ م تاریخ قبول النشر ۱۰۲۱ ۸ / ۲۰۲۱ م

نعاله الرحمة

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأمين وبعد:

فقد كتبت بحثي بعنوان (الاختيارات الفقهية لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢ه) في ثبوت خيار التصرية ومدته), وقد بينت فيه سبب اختياري للعنوان, ومنهجي في الكتابة, ونبذة يسيرة عن حياة الإمام شمس الدين ابن قدامة, وبينت معنى التصرية, وهل يثبت للمشتري الرد بها, ومقدار المدة التي تثبت بها التصرية, وخاتمة بينت فيها ما توصلت اليه من نتائج, وبعض التوصيات التي يمكن أن يستفاد منها بعض الباحثين في مجال الفقه. وصلى الله على نبينا مجد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معرب ن<u>سره کا ال</u> معرب

الحمد لله الذي دعا الناس إلى التفقه في الدين, وأمر ببيان العلم ليعم نفعه الناس أجمعين, فقال وهو أصدق القائلين: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلُولًا نَفَرَ مِن أَجْمعين, فقال وهو أصدق القائلين: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ كَلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآيِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ كَالَّهُمْ كَالَيْمِ الله الله العليم الخبير وأشهد أن مجداً عبده ورسوله, القائل "من يَحْدَدُرُونَ ﴾ (١), وأشهد أن لا إله إلا الله العليم الخبير وأشهد أن مجداً عبده ورسوله, القائل "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "(١), أما بعد:

فمعلوم أن علم الفقه له المكانة العالية بين العلوم الشرعية, فبه نعرف كيف نتعبد لله, وبه نعلم الحلال والحرام, فنقف عند حدود الله, وبه نعرف كيف ننشئ أسرنا, وكيف نتعامل مع الناس, وأردت من خلال بحثي هذا أن أظهر أراء إمام من أئمة المذهب الحنبلي, هذا المذهب الذي لم ينل حصته الكافية من البحث العلمي لدى زملائي الطلاب, وكان في جانب المعاملات لما رأيت أيضا من قلة البحوث في هذا الجانب. أما منهجي في كتابة البحث فكان:

- ١- مقدمة بسيطة أوضح فيها صورة المسألة, والمفردات المتعلقة بالمسألة.
- ٢- اذكر أقوال الفقهاء في المسألة, فأذكر القول ثم أصحاب القول, وجعلت القول الموافق
 للإمام شمس الدين هو القول الأول, ثم اكتب النص الذي يدلل على ترجيح الإمام لهذا القول
 بين مزدوجتين.
 - ٣- اذكر أدلة الفقهاء, وأذكر الإيرادات عليها إن وجدت.
 - ٤ أذكر الرأي الذي أظنه راجحا, محاولا تعضيد ترجيحي بأدلة مساندة لهذا القول.

وقد تضمن بحثي هذا ثلاثة مباحث مسبوقة بمقدمة, وتليهن خاتمة أبين فيها ما توصلت اليه من نتائج, وفيها بعض التوصيات.

المبحث الأول: حياة الإمام شمس الدين ابن قدامة, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه, وكنيته, ولقبه, وولادته, وأسرته, ووفاته.

المطلب الثاني: مؤلفاته, ومكانته في المذهب, وتوليه القضاء.

المبحث الثاني: ثبوت خيار التصرية, وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتصرية, وحكمها, وصورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثالث: مدة خيار التصربة, وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الأول: حياة الإمام شمس الدين ابن قدامة, وفيه مطلبان المطلب الأول: اسمه ونسبه, وكنيته, ولقبه, وولادته, وأسرته, ووفاته.

إن شخصية كشخصية الإمام ابن قدامة (رحمه الله) غنية عن التعريف, فهو أشهر من أن يعرف به, فقد عرف به وترجم له الكثير, لكن هذه هي مقتضيات البحث العلمي, وسأبين باختصار اسمه ونسبه, وكنيته, ولقبه, وولادته, وأسرته, ومؤلفاته, ومكانته في المذهب, وتوليه القضاء, ووفاته.

اسمه ونسبه: هو عبد الرحمن بن مجد بن أحمد بن مجد ابن قدامة, المقدسي, الجماعيلي, الصالحي, الحنبلي^(٣).

كنيته: أبو الفرج، وأبو محد, وابن قدامة (٤).

لقبه: شمس الدين, وشيخ الاسلام, والإمام (٥).

ولادته: ولد في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة, في دمشق, في الدير المبارك, في سفح قاسيون^(٦).

أسرته: نشأ الإمام في بيت علم, فقد سمع أباه شيخ الاسلام أبي عمر, وعمه الشيخ الإمام موفق الدين عبد الله صاحب (المغنى, والمقنع, والكافى), وتفقه عليهما (٧).

وفاته: توفي ليلة الثلاثاء في ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة, ودفن من الغد عند والده بسفح قاسيون, وكانت جنازته حافلة لم ير من دهر طويل مثلها, ورثاه الأئمة والأدباء والشعراء (^).

المطلب الثاني: مؤلفاته, ومكانته في المذهب, وتوليه القضاء.

مؤلفاته: الشافي، أو تسهيل المطلب في تحصيل المذهب، المعروف بالشرح الكبير, وهو شرح في عشر مجلدات لكتاب (المقنع), الذي ألفه عمه موفق الدين (٩).

مكانته في المذهب: الشيخ الإمام العلامة القدوة الفقيه المجتهد, آلت اليه رياسة المذهب الحنبلي في عصره، وقد وصف بأنه لا يجارى في (العلم, والعمل, والصلاح, والزهد)(١٠٠).

توليه القضاء: هو أول من تولى منصب قاضي القضاة بالشام من الحنابلة مكرهاً, في جمادى الأولى سنة أربع وستين وستمائة, وبقي أكثر من اثنتي عشرة سنة, ولم يأخذ عليها معلوماً, وفي آخر عمره عزل نفسه من القضاء, فظل قضاء الحنابلة شاغرا إلى أن وليه أحد أولاده, وكان قضاؤه رحمة للمسلمين, فقد منع الاستيلاء على كثير من أملاك المسلمين (١١).

المبحث الأول: ثبوت خيار التصرية, وفيه أربعة مطالب المطلب الأول: التعريف بالتصرية, وحكمها, وصورة المسألة

التصرية لغة: صرى يصري تصرية, فهي مصراة, مثل غذى يغذي تغذية فهي مغذاة, مصدر على وزن تفعيل, من الصرى, ومعناها الحبس, والمنع, والجمع, يقال: صرى الماء إذا حبسه وجمعه, ومنه المصراة, وصرر هو فعولة, من الصر, وهو أيضا المنع والحبس, وتأتي بمعنى الممتنع من التزوج تبتلا(۱۲), لا لعلة(۱۳).

التصرية اصطلاحا: أن يجمع اللبن في ضرع^(۱۱) الشاة, أو البقرة, أو الإبل, فلا تحلب اليومين والثلاثة حتى يعظم الضرع، فيظن المشتري أن ذلك من كثرة اللبن, فهي المصراة، والمحفلة. أو أن يربط أخلافها عنها اليومين والثلاثة فيعظم ضرعها فيزيد في ثمنها^(۱۱).

حكم التصرية: التصرية محرمة عند عامة الفقهاء إن كانت عن قصد إيهام المشتري لقوله (ها): "من غش فليس مني" (١٦), وقوله (ها): "بيع المحفلات (١٢) خلابة (١٨), ولا تحل خلابة لمسلم (١٩), لما فيها من غش المشتري متوهما أن اللبن كثير, ولما فيها من الضرر (٢٠). صورة المسألة: لو حصلت التصرية, وتم البيع, وأخذ المشتري (الشاة, أو الناقة, أو البقرة) المصراة, ثم تبين له أنها كانت مصراة, فهل يثبت له الخيار في الرد, أو لا يثبت؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: للمشتري الحق بين إمضاء البيع, وبين الرد. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية, والشافعية, والحنابلة, والظاهرية, والإمامية, والزيدية, وأبو يوسف من الحنفية (٢١). وهو

اختيار الإمام شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير, فقال: (فمن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام وهو لا يعلم تصريتها، ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك.... وذهب أبو حنيفة، وهجد إلى أنه لا خيار له.... ولنا، ما روى أبو هريرة عن النبي(ه) أنه قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا(۲۲) من تمر "(۲۲) وعلى أن هذا القياس يخالف النص، واتباع قول النبي (ه) أولى)(۲۲)

القول الثاني: ليس للمشتري حق الفسخ, ولا رد المبيع, وإنما له الحق في أخذ الأرش (٢٥). وهو قول أبو حنيفة ومحد بن الحسن (٢٦).

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين له الرد

1- ما رواه أبو هريرة (ه)، عن النبي (ه): "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد, فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا تمر "(٢٧).

٢- عن ابن مسعود (١١٥)، قال: "من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعا من تمر "

٣- عن ابن عمر (ه) أن النبي (ه), قال: " من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل، أو مثلي لبنها قمحا"(٢٨).

وجه الدلالة: الأحاديث دلالتها واضحة قطعية على ثبوت خيار الرد للمشتري بالتصرية (٢٩). وقد دلت هذه الأخبار على أن التصرية عيب يوجب الرد من ثلاثة أوجه:

أ- النهي عن التصرية في البيع يقتضي أن التصرية عيب وتدليس (٢٠٠).

ب- جعل النبي (ه) المشتري بخير النظرين: الرد, أو الإمساك, والرد إنما يكون بعيب (٣١).

= أوجب النبي (ﷺ) رد صاع من تمر بدلا من لبن التصرية, ما يعني أن العقد قد تناول لبن التصرية, وحصل له من الثمن قسط يستحق بنقصه الرد $(^{rr})$.

٤- التصرية تدليس تؤثر بالثمن, فاقتضى أن يستحق بها الرد, كتسويد شعر الجارية (٣٣).



أدلة أصحاب القول الثاني القائلين ليس له الرد

1- إن العيب الذي يوجب الرد هو العيب الذي تنعدم معه سلامة المبيع, ونقص اللبن لا يعدم صفة السلامة؛ لأن اللبن ثمرة, ولا تنعدم السلامة بعدم الثمرة, فمن الأولى ألا تنعدم السلامة بنقصان الثمرة (٢٠).

إيراد على الدنيل: إن نقصان اللبن يعتبر عيبا, فقيمة الشاة التي تحلب قليلا ليس كقيمة الشاة التي تحلب كثيرا, والرغبة فيهما تختلف^(٣٥).

Y- إن الخيار يثبت للغرر (٢٦), والمشتري مغتر, وليس مغرور, فهو ظن غزارة اللبن بناء على شيء مشتبه, فانتفاخ الضرع قد يكون لكثرة اللبن, وقد يكون بسبب التصرية, وهي من عادات الناس في ترويج السلع بالحيل, فبنى ظنه على المحتمل, فهو مغتر؛ لأن المحتمل ليس بحجة (٢٧).

٣- إن الأحاديث التي استدلوا بها لا حجة لهم بها لما يأتي:

أ- الحديث مختلف في متنه, فمرة يكون الواجب صاعا من طعام, ومرة من تمر, ومرة قمح, وليس فيها ما يدل على تخيير المشتري بين دفع هذا, أو هذا $\binom{r^{n}}{n}$.

إيراد على الدليل: ليس هناك اختلاف بين رواياته الصحيحة التي ذكرت أن الصاع من تمر, أو من طعام, أما باقي الروايات فهي ضعيفة (٣٩).

ب- الحديث منسوخ بقوله (ه): "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار "(١٠٠), فالنبي (ه) قطع الخيار بالفرقة, إلا ما استثناه في هذا الحديث (١٤٠).

إيراد على الدليل: لا دليل على النسخ, ولا تناقض بينهما, ومخرجه معلوم, فحديث الخيار عام, وحديث التصرية خاص, ثم إن التصرية عيب, وخيار العيب^(٢١) لا تقطعه الفرقة^(٣١).

ج- الحديث كان في خصومة في شاة مصراة, فحث النبي (ه) البائع إلى الاسترداد صلحا, وليس حكما, فأبى بعلة اللبن لثلاثة أيام, فزاده النبي (ه) صاعا من التمر, فأخذ البائع التمر والشاة صلحا, وليس حكما, لكن الراوي كان يظنها حكما, فنقل الخبر بالمعنى (١٤٤).

د- الحديث مخالف للقياس, فكان ناسخا للكتاب والسنة الموجبين العمل بالقياس, ومعارضا للإجماع الموجب للعمل بالقياس, وأوجه مخالفته للقياس هي:

أولا: الضمان فيما له مثل يقدر بالمثل لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا الْعَيْمَةِ وَهِوب رد المثل فيما له مثل, أو رد القيمة عند تعذر المجيء بالمثل (٢٠١).

إيراد على أدلة القياس: إن الحديث ثبت عن رسول (ه), فوجب القول به, وجعله أصلا في نفسه, فالأصول ما صارت أصولا إلا لمجيء الشريعة بها, والمسلم يقبل المبهم والمفسر من الشريعة, وحديث المصراة جاء من طرق مشهورة ثابتة, فوجب العمل به, ولا يترك لسائر الأصول, هذا من حيث العموم. أما من حيث الخصوص فإن تقويم المتلفات على نوعين: قيمة تعديل, وقيمة توقيف, فقيمة التعديل تتخفض وترتفع على قدر قيمة الشيء, أما قيمة التوقيف فهي التي جعلت بإزاء شيء لا يكاد ينضبط بمقدار معلوم, ولبن التصرية غير معلوم القدر, فلا يضبط, ولا يؤمن التنازع فيه فجعلته الشريعة موقوفا؛ لعدم التنازع. والأمثلة على ذلك كثيرة منها: تسوية الدية (٤٠) بين اللسان والعينين واليدين والرجلين, وكذلك تسوية الدية بين الأصابع على اختلاف جمالها ونفعها, وكذلك أرش الموضحة (٤٠), فربما أخذت قدرا صغيرا, أو أخذت أكثر مساحة الرأس, ففي كلا الأمرين فيها خمس من الإبل, فالشرع هو الذي أوجب على المشتري أن يعطي تمرا للبائع كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة, وكل واحد منهما مستحل فرج صاحبه الذي هو محرم عليه, ثم إنكم أنتم الذين جعلتم الحد في مهر المرأة منهما مستحل فرج صاحبه الذي هو محرم عليه, ثم إنكم أنتم الذين جعلتم الحد في مهر المرأة عشرة دراهم, وساويتم به بين الشريفة والوضيعة (١٤٠).

ثانيا: إن الحديث أوجب رد التمر إزاء اللبن, واللبن غير مضمون على المشتري؛ لأنه نتاج ملكه, فلا يضمن؛ لعدم التعدي, ولا يضمن بالعقد؛ لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض (٠٠). إيراد على الدليل: إن رد التمر عبادة وليس ضمان, فاللبن الحاصل عند المشتري غير مضمون, أما لبن التصرية فالبائع لم يبعه على أنه مصرى, بل على أنه ثمرة حادثة, فليس له الرجوع بقيمته, أو أخذ العوض عنه, لكن النبي (هل) أمر بالصاع على وجه التحلل (١٠). ثالثا: ظاهر الحديث يدل على التوقيت, وخيار العيب ليس له وقت محدد بالإجماع (٢٠).

والذي يبدو لي راجحا هو القول الأول القائلين بأن للمشتري الحق بين إمضاء البيع وبين رده؛ وذلك لقوة الأدلة التي استندوا اليها, وأهمها أن الحديث ثابت لفظا, ودلالته قاطعة, والمسلم مأمور بالاتباع, وعدم الاختيار عند ورود النص؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهَ وَرَسُولُهُ وَ أَمَّرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ اللّهَ مُنْ مِنْ أَمْرِهِم وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولُهُ وفَقَدَ ضَلّ ضَللًا مُبْيينًا ﴾ (٥٣). والله أعلم.

المبحث الثاني: مدة خيار التصرية, وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: صورة المسألة.

لا شك أن التصرية غش وتدليس, وهي محرمة إن كانت عن قصد إيهام المشتري, لما يترتب عليها من إضرار بالمشتري, وتغرير به, وبينت في المسألة السابقة ثبوت الخيار للمشتري بين رد المصراة وبين امساكها, وهذا ما عليه جمهور الفقهاء, لكن الذين قالوا بخيار الرد للمشتري اختلفوا في مقدار المدة التي يثبت بها الخيار للمشتري في الرد على خمسة أقوال:

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: متى علم المشتري بالتصرية يثبت له الخيار, ويستمر له الخيار إلى نهاية الثلاثة أيام من الشراء؛ وهو قول المالكية, والشافعية, والحنابلة, والإمامية, والظاهرية, والزيدية (أنه متى علم التصرية وهو اختيار الإمام شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير فقال: (أنه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها.... لظاهر حديث أبي هريرة، فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلها..... والعمل بالخبر أولى)(٥٠).

القول الثاني: متى علم المشتري بالتصرية يثبت هل الخيار على الفور سواء كان قبل انقضاء الثلاثة أيام, أو بعدها؛ وهو قول في المذهب الشافعي, وقول عند الحنابلة (٢٠٠).

القول الثالث: الخيار مقدر بثلاثة أيام, فلا يحق له أن يفسخ قبلها, ولا بعدها؛ وهو قول في المذهب الحنبلي, ووجه عند الشافعية وصفوه بالبعيد (٧٠).

القول الرابع: يثبت له الخيار بعد الحلبة الأولى والثانية, فإذا حلبها الثالثة سقط خياره, وهو قول في المذهب المالكي (^^).

القول الخامس: متى علم المشتري بالتصرية يثبت له الخيار لثلاثة أيام, تبدأ الأيام من حين علمه بالتصرية, وهو قول في المذهب الشافعي (٥٩).

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين له الخيار ما لم يتجاوز ثلاثة أيام

١ قوله (ﷺ): "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر "(١٠).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يثبت الخيار للمشتري في الأيام الثلاثة لحين تمامها, وإن علم العيب قبل تمامها (١٦).

Y - 1 إن الخيار حق ثبت بالشرع للمشتري, فيستمر إلى نهاية المدة التي حددها الشرع إلا إذا أراد المشتري أن يقطع خياره(YY).

٣- إن المشتري له الحق في أن يراجع نفسه بعد بيان العيب له, فيختار الفسخ أو الإمضاء,
 لأن الحلبة الأولى قد تكون كثيرة بسبب التصرية؛ والثانية قليلة بسبب تغير المكان, أو اليد, أو
 العلف؛ لكن الحلبة الثالثة يتيقن المشتري من مقدار الحليب, ومن التصرية (١٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين الخيار على الفور قبل أو بعد الثلاثة أيام

إن التصرية عيب من العيوب التي تبيح للمشتري الفسخ متى علمه, ولو بعد أكثر من ثلاثة أيام, أما تقدير الخبر بثلاث؛ لأنه لا يحصل العلم إلا بها, فذكرت لحصول العلم بها؛ لكن الاعتبار بحصول العلم, سواء حصل بها, أو بغيرها (١٤).

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بتقدير الخيار بثلاثة أيام لا قبلها ولا بعدها

الحديث حدد المدة بثلاثة أيام, فاللبن في اليوم الأول محتم أن يكون لبن تصرية, وفي اليوم الثاني نقص لتغير المكان أو العلف, فإذا مضت الثلاث بانت التصرية وثبت الخيار على الفور (١٠).

أدلة أصحاب القول الرابع القائلين له الخيار ما لم يحلب الحلبة الثالثة

إن الحلبة الأولى والثانية كافية للاختبار, فإذا حلبها الثالثة كان ذلك بمثابة رضاه بها, فلا يجوز له الفسخ بعد ذلك (٢٦).

أدلة أصحاب القول الخامس القائلين له الخيار ثلاثة أيام من حين علمه بالتصرية

ورد في المسألة حديثان الأول: قوله (ه): "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر "(١٢), والثاني: قوله (ه): " من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر "(٢١), فالحديث الأول يثبت له الخيار لثلاثة أيام, والحديث الثاني يبين أن الخيار يبدأ بعد أن يحلب ويعلم أنها مصراة, فالجمع بين الحديثين يقتضي أن له الخيار لثلاثة أيام ابتداءً من علمه بالتصرية (١٩).

إيراد على الدليل: إن الجمع بين الحديثين يقتضي حمل حديث: " فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها " على أن الرضا والسخط لا يحصل إلا بعد أن يحلبها, وحديث: " فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام" على أن هذه المدة هي التي يحصل بها الحلب(٧٠).

المطلب الرابع: الترجيح.

والذي يبدو لي راجحا هو القول الأول, القائل متى علم المشتري بالتصرية يثبت له الخيار, ويستمر له الخيار إلى نهاية الثلاثة أيام من وقت الشراء, وذلك لقوة الأدلة التي ذكروها, وهذا القول أكثر توفيقا في الجمع بين الأدلة المتعلقة بخيار التصرية. والله أعلم.

الخاتمة

أنهيت كتابة بحثي هذا والحمد لله, والذي رحلت فيه مع إمام من أئمة هذا الدين العظيم واستخرجت آرائه التي يرى رجحانها على غيرها, وقد توصلت إلى بعض النتائج ومنها:

١- إن الإمام كان مجتهدا على أصول الإمام أحمد بن حنبل, فلم يكن إماما مطلقا.

٢- لم يتقيد الإمام بآراء عمه صاحب كتاب المقنع الذي شرحه هو, وإنما خالفه في بعض المواضع, وهذا يعني أن الإمام يرجح بحسب ما يراه هو دون تعصب, وهذا ديدن غالب الأئمة.

٣- وفرة الآراء الفقهية في المذهب الحنبلي, وهذا يعني سعة مساحة الاجتهاد في المذهب, وهذا فيه من الإيجابيات أنها توسع على الناس ولا تجعلهم في ضيق, ووفرة هذه الآراء جاءت ابتداءً من أن الإمام أحمد نفسه, فإنه ينقل عنه في المسألة الواحدة أكثر من رأي.

٤- جمهور الفقهاء يقولون بثبوت خيار الرد للمشتري عند التصرية.

٥- أن خيار الرد يثبت من بعد العلم بالتصرية, ويستمر إلى ثلاثة أيام من البيع.

أما التوصيات التي أوصى بها نفسى وزملائي الباحثين

١- أن يعطي الباحثين للمذهب الحنبلي مساحة أوسع من بحوثهم؛ لإظهار آراء هذا المذهب,
 وبيان مدى التيسير فيه, على العكس مما يظنه بعض الباحثين من أن فيه شيء من التشديد.

٢- كتابة البحوث التي تتعلق بالمعاملات, وخاصة البيوع التي لا غنى للناس عنها؛ لجهل
 كثير من الناس بأحكامها.

هوامش البحث

(١) سورة التوبة, الآية: ١٢٢.

(۲) متفق عليه, صحيح البخاري, باب: من يرد الله به خيرا, ۱۱۰/۷, رقم الحديث: ٥٦٤٥, وصحيح مسلم, باب: النهي عن المسألة, ۷/۲۱, رقم الحديث: ۱۰۳۷.

(٢) ينظر: فوات الوفيات: ٢ / ٢ ٩ ٢ , ومعجم محدثي الذهبي: ص ٩٨ .

(1) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٥١/١٥, وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد:٢/٢٩.

(°) ينظر: فوات الوفيات: ٢/٢ و ٢, ومعجم محدثي الذهبي: ص٩٨.

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٥ / ٩ ٦ ٤, والوافي بالوفيات: ٨ / ٣/١ ١.

(V) ينظر: معجم محدثي الذهبي: ص٩٩, وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: ٢/٦٩.

(^) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٤٣/١٨, والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ١٠٩/٢.

(1) ينظر: مقدمة الشرح الكبير: ص٢٢, ومعجم محدثى الذهبي: ص٩٨.

(١٠) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٥١/٩٦٤, وفوات الوفيات: ٢/٢٩٢.

(۱۱) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٥ ١/٩٦٤, والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ١٠٩/٢.

(۱۲) أصل البتل القطع, ومنه ترك النكاح مع القدرة عليه, والزهد فيه والانقطاع عنه. والبتول المرأة تنقبض من الرجال لا حاجة لها فيهم, والبتول: المنقطعة الخلق عن نساء أهل زمانها ونساء الأمة عفافا وفضلا ودينا وحسبا، وقيل: المنقطعة عن الدنيا إلى الله عز وجل. ينظر: النهاية في غربب الحديث والأثر: ١/٤٣، ولسان العرب: ١/٤٣١.

(١٣) ينظر: الفائق في غربب الحديث والأثر: ٢٩٣/٢, تحربر ألفاظ التنبيه: ص١٨٣٠.

(۱۰) مدر لبن الشاة, أو البقرة, أ, الناقة. ينظر: لسان العرب: ٢٢٢٨.

(۱۰) ينظر: الزاهر في معانى كلمات الناس: ٢٠٧/٢, والمبدع في شرح المقنع: ١٩/٤ ٧-٨٠.

(۱۱) صحيح مسلم: ٩٩/١, رقم الحديث: ١٠٢.

(١٧) التي جمع لبنها في ضرعها, ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٥٩, ولسان العرب: ٣٦٣/١.

(۱۸) خلابة: خدعه. وخالبه واختلبه: خادعه, ينظر: لسان العرب: ۱/٣٦٣.

(۱۹) السنن الكبرى للبيهقي: ٥/٨١٥, رقم الحديث: ١٠٧١١, وقال: الصحيح عن ابن مسعود موقوفا, ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٣٨/٣, وقال عنه: رواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي داود في إسناده جابر الجعفي وقد اتهموه.

(٢٠) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ١/٥٨٥.

(۲۱) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٦/٦, وشرح مسند الشافعي للرافعي: ١٩٧/٣, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ص٦٦, والمحلى بالآثار: ٧/٥٧٥, والخلاف للطوسي: ١٠٣/٣, والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء المصار: ٨/٢٨, وحاشية رد المحتار على الدر المختار: ٥/٤٤.

(۲۲) الصاع: مكيال يسع اربعة امداد, والمد عند الشافعي رطل وثلث, وعند ابي حنيفة رطلان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٠/٣.



(۲۱) الشرح الكبير: ۱۱/۸۲۸–۳۴۹.

(۲۰) الأرش: البدل، وأصله: دية الجراحة؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص, وكذلك ما يأخذه الرجل من البائع إذا وقف على عيب في المبيع، لم يكن البائع وقفه عليه وقت البيع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٣٩, والنظم المستعذب في تفسير غربب الفاظ المهذب: ١/٥٠٠.

(۲۱) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٥/٤٤.

(۲۷) رواه الشيخان, صحيح البخاري: ٣/٠٧, رقم الحديث: ٢١٤٨, وصحيح مسلم: ٣/٥٥, ١١٥, رقم الحديث: ١٥١٥

(^{۲۸)} سنن أبي داود: ۲۷۱/۳, رقم الحديث: ۳٤٤٦, وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ۲۳۱/۲, وقال عنه: رواه أبو داود ولم يضعفه, وابن ماجه وليس إسناده بذاك.

(۲۱) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٠٧٣/١, ومعالم السنن للخطابي: ١١٣/٣, والمغني: ٢٥٢/٤, والمحلى بالآثار: ٧/٥٧٥.

(٢٠) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٠٧٣/١, والحاوى الكبير: ٥/٢٣٧.

(۲۱) المصدرين السابقين.

(۳۲) الحاوي الكبير: ٥/٢٣٧.

(۳۳) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/٢٣٧, والشرح الكبير: ١٩/١١.

(٣٠) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٢/٥٥٦.

(٢٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٩٧١، والحاوي الكبير: ٥/٢٣٧.

(٢٦) الغرر: الغش, والخداع, وهو بيع ما كان له ظاهر يغر المشتري, وباطن مجهول, على غير عهدة ولا ثقة, ومنها البيوع المجهولة. ينظر: لسان العرب: ١٤/٥, وتكملة المعاجم العربية: ٧/٨٥٨.

(٢٧) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى: ٢/٦٥٥.

(٢٨) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢/٧٧٤.

(٢٩) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٩٧٥ - ٥٨٠.

^(٤٠) صحيح البخاري: ٣/٢٤, رقم الحديث: ٢١١١.

(٤١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢/٨٧٤.

(۲۰) خيار العيب: هو أن يجد المشتري بالمبيع عيباً ينقص قيمة أو عين المبيع فله الخيار، بين امساك المبيع بكل الثمن أو رده إلى البائع بثمنه. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ۲۱۰/۳, والتعريفات الفقهية للبركتي: ۱۰/۱.

(**) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٣/٣١, واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢٧٨/٢.

(**) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٢/٧٥٥, واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢/٨٧٤.

(٥٠) سورة البقرة: من الآية: ١٩٤.

(٤٦) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٢/٧٥٥.



(^{۷۰)} اصلها ودية مشتقة من الودي, تقول وديت القتيل أعطيته ديته, وهي الغرامة المالية التي يدفعها الجاني للمجني عليه أو

لأوليائه بسبب جنايته. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٣/١, والتعريفات الفقهية, للبركتي: ٩٧/١.

(^{^+)} الموضحة: هي التي تشق أو تكشط الجلد حتى يبدو وضح العظم, وليس لها حد معلوم, وفيها القصاص. ينظر غريب الحديث لابن سلام: ٧٦/٣, وغربب الحديث للحربي: ٥/١٦.

(٢١) ينظر: معالم السنن للخطابي: ١١٣/٣ - ١١٤, والمحلى بالآثار: ٧/٧٥.

(٥٠) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٢/٥٥/.

(°۱) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٨/٦.

(٥٠) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٢/٧٥٥.

(^{°°)} سورة الأحزاب, الآية: ٣٦.

(نه) ينظر: التبصرة للخمي: ٩/٣٣٦, والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢/٧٤, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/٤٢, والخلاف للطوسى: ٣/٤٠, والمحلى بالآثار: ٧/٥٧٥, والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٣/٦٨٤.

(٥٠) الشرح الكبير: ٢٦١/١١.

(٥٦) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: ٢/٧٦, والمغني: ٢٥٦/٤.

(٥٠) ينظر: المجموع: ٢/١٦, والمغني: ٤/٢٥٦.

(٥٨) ينظر: المدونة, للإمام مالك: ٣٠٩/٣.

(۵۹) ينظر: المجموع: ۲۱/۲۳.

(٢٠) صحيح مسلم, باب: حكم بيع المصراة, ٣/١٥٨, رقم الحديث: ١٥٢٤.

(۱۱) ينظر: التبصرة للخمي: ٣٣٦/٩, والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/٢٦, والمغني: ٤/٢٥٦, والمحلى بالآثار: ٧/٥٠٥.

(٦٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢/٧٤.

(٦٣) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: ٧/٩٩, والمغني: ٤/٥٦/.

(٢٠) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: ٢/٧٦, المغني: ٤/٢٥٦.

(۱۰) ينظر: الشرح الكبير: ۱۱/۹۰۹.

(٢٦) ينظر: التبصرة للخمى: ٩/٣٣٦.

(۱۷) سبق تخریجه

(١٨) صحيح مسلم: ١١٥٨/٣, باب: حكم بيع المصراة, رقم الحديث: ١٥٢٤.

(١٩) ينظر: المجموع: ١٢/٣٦.

(۷۰) ينظر: المصدر السابق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- اختلاف الأئمة العلماء, لأبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن مجهد بن هبيرة الذهلي الشيباني
 (ت:٥٦٠ه), المحقق: السيد يوسف أحمد, دار الكتب العلمية, لبنان, بيروت, ط:١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.
 - ٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار, للإمام أحمد بن يحيى المرتضى, مكتبة اليمن.
- ٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني
 اليمني(ت:٥٥٨هـ), تحقيق: قاسم مجد النوري, دار المنهاج, جدة, ط:١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
 - ٤- التاج المذهب لأحكام المذهب, لأحمد بن يحيى بن المرتضى, دار الكتاب الإسلامي.
- ٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام, الشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
 الذهبي (ت:٧٤٨هـ), تحقيق: د. بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, ط:١٠، ٢٠٠٣ م.
- ٦- التبصرة, لأبي الحسن على بن مجد الربعي، المعروف باللخمي (ت:٤٧٨ هـ), تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, ط:١، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.
- ٧- تحرير ألفاظ التنبيه, لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), تحقيق: عبد الغني الدقر, دار القلم, دمشق, ط:١، ٨٠١هـ.
- ٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (المنهاج للنووي), لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ), تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني, دار حراء, مكة المكرمة, ط:١، ١٤٠٦هـ.
- 9- التعريفات الفقهية, لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي, دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ ١٤٢٢م), ط: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ۱۰ تكملة المعاجم العربية, لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت:۱۳۰۰هـ), نقله إلى العربية وعلق عليه: ج:(--1) هجد سليم النعيمي, ج: (--1) جمال الخياط, وزارة الثقافة والإعلام العراقية, ط:۱، من (--1) من (--1)م).
- 11- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري), لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط:١، ١٤٢٢ه.

۱۲ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة, لابن عابدين, دار الفكر
 للطباعة والنشر, بيروت, ۱٤۲۱هـ – ۲۰۰۰م.

17 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٥٠١هـ), تحقيق: الشيخ علي محمد معوض, الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط:١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

16- الخلاف, لشيخ الطائفة أبو جعفر مجد بن الحسن الطوسي, التحقيق: جماعة من المحققين, مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم, جمادي الآخرة ١٤٠٧ ه.

١٥ - ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد, لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت:٨٣٢ه), تحقيق: كمال يوسف الحوت, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, ط:١، ١٤١هـ/١٩٩م.

17 - الزاهر في معاني كلمات الناس, لأبي بكر مجهد بن القاسم بن مجهد الأنباري (ت٣٢٨هـ), تحقيق: د. حاتم صالح الضامن, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط:١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

1٧- سنن أبي داود, لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت:٢٧هـ), المحقق: مجهد محيى الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا, بيروت.

10- السنن الكبرى, لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني البيهقي (ت: 80- السنن الكبرى, المحقق: مجهد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

19 - شرح الزركشي على مختصر الخرقي, شمس الدين أبي عبد الله مجد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي, سنة الولادة ٧٧٢ه/ سنة الوفاة ٧٧٢ه, تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم, الناشر دار الكتب العلمية, سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م, مكان النشر لبنان/ بيروت, عدد الأجزاء ٣.

٠٠- الشرح الكبير, لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محيد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢ هـ), تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, د. عبد الفتاح محيد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة, مصر, ط:١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.

٢١ - شرح صحيح البخارى, لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ), تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد, الرياض, ط:٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢ - شرح مسند الشافعي, لعبد الكريم بن مجد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣ه),
 تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر,
 ط؛١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- ٢٣ غريب الحديث, لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت:١٨٥ه), تحقيق: د. سليمان إبراهيم مجد
 العايد, جامعة أم القرى, مكة المكرمة, ط:١، ٥٠٥٠.
- ٢٤ غريب الحديث, لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ), تحقيق: د. مجد عبد المعيد خان, مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد, الدكن, ط:١، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤م.
- ٢٥ الفائق في غريب الحديث والأثر, لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨ه),
 تحقيق: على محمد البجاوي, محمد أبو الفضل إبراهيم, دار المعرفة, لبنان, ط:٢.
- ۲۲ فوات الوفیات, لمحمد بن شاکر بن أحمد الملقب بصلاح الدین (ت:۷۲۶هـ), تحقیق: إحسان عباس, دار صادر, بیروت, ط:۱, ج:۱ ۱۹۷۳م, ج: (۲، ۳، ٤) ۱۹۷۴م.
- ۲۷ كشاف القناع عن متن الإقناع, لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي, تحقيق: هلال مصيلحي
 مصطفى هلال, دار الفكر, بيروت, ۱٤٠٢ه.
- ٢٨ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, لعبد العزيز بن أحمد بن مجد، علاء الدين البخاري
 (ت:٧٣٠هـ), تحقيق: عبد الله محمود مجد عمر, دار الكتب العلمية, بيروت, ط:١, ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- 79 اللباب في الجمع بين السنة والكتاب, لجمال الدين أبو مجد علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت:٦٨٦هـ), تحقيق: د. مجد فضل عبد العزيز, دار القلم, سوريا, دمشق, والدار الشامية, لبنان, بيروت, ط:٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٣٠- لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ), دار صادر, بيروت, ط:٣, ١٤١٤ هـ.
- ٣١- المبدع في شرح المقنع, لإبراهيم بن مجد بن عبد الله بن مجد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ), دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط:١، ١٤١٨ هـ, ١٩٩٧م.
- ٣٢- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي), لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٢٧٦هـ), وتقى الدين على بن عبد الكافي السبكي(ت:٢٥٦هـ), دار الفكر.

٣٣- المحلى بالآثار, لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٥٦٦هـ), دار الفكر.

٣٤- المدونة, للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ), دار الكتب العلمية, ط:١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

-- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم), لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت. ٣٦ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه, لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت:٨٤٠هـ), المحقق: محمد المنتقى الكشناوي, دار العربية, بيروت, ط:٢، ١٤٠٣ هـ.

٣٧- معالم السنن (شرح سنن أبي داود), لأبي سليمان حمد بن مجهد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:٣٨٨هـ), المطبعة العلمية, حلب, ط:١, ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٣٨- معجم محدثي الذهبي, لشمس الدين مجهد بن أحمد بن عثمان الذهبي, (ت:٧٤٨هـ), تحقيق: د.روحية عبد الرحمن السويفي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٩- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس), لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢ه), تحقيق: حميش عبد الحقّ, المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز, مكة المكرمة, أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

• ٤ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, لأبي مجد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مجد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ١٦٠ه), دار الفكر, بيروت, ط: ١، ٥٠٥ه.

13- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد, لإبراهيم بن مجهد بن عبد الله بن مجهد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ), تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, مكتبة الرشد, الرياض, السعودية, ط: ١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

27- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها, لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: ٦٣٣هـ), تحقيق: أبو الفضل الدمياطي, وأحمد بن عليّ, دار ابن حزم, ط:١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي, لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية.

32- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب, لمحمد بن أحمد بن مجهد بن سليمان بن بطال الركبي، المعروف بابن بطال (ت: ٦٣٣هـ), تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم, المكتبة التجارية، مكة المكرمة, ١٩٨٨م (ج:١)، ١٩٩١م (ج:٢).

20- النهاية في غريب الحديث والأثر, لمجد الدين المبارك بن مجد بن مجد بن مجد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦ه), تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مجد الطناحي, المكتبة العلمية, بيروت، ١٣٩٩هـ, ١٩٧٩م.

27- الوافي بالوفيات, لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ), تحقيق: أحمد الأرناؤوط, وتركى مصطفى, دار إحياء التراث, بيروت, ٢٠٠٠هـ - ٢٠٠٠م.

References

Holly Our'an

- 1- The difference of Imams scholars, by Abu Al-Muzaffar Awn Al-Din Yahya bin Hubairah bin Muhammad bin Hubairah Al-Dhahili Al-Shaibani (T.: 560 AH), Investigator: Mr. Youssef Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, Beirut, i: 1, 1423 AH 2002 AD.
- **2-** Al-Bahr Al-Zakhkhar, which collects the doctrines of the scholars of the regions, by Imam Ahmed bin Yahya Al-Murtadha, Library of Yemen.
- 3- The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani (T.: 558 AH), investigation: Qassem Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, i: 1, 1421 AH 2000 AD.
- **4-** The Golden Crown for the Rulings of the Doctrine, by Ahmed bin Yahya bin Al-Murtada, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- 5- The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Flags, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (T.: 748 AH), investigation: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, i: 1, 2003 AD.



- **6-** The Insight, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Rubai, known as Al-Lakhmi (T.: 478 AH), investigation: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, i: 1, 1432 AH 2011 AD.
- 7- Editing the words of warning, by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), investigation: Abdul Ghani Al-Daqer, Dar Al-Qalam, Damascus, I: 1, 1408 AH.
- 8- The masterpiece of the needy for the evidence of the curriculum (Al-Minhaj for the nuclear), by Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (T.: 804 AH), investigation: Abdullah bin Sa`af Al-Lihyani, Dar Hira, Makkah Al-Mukarramah, i: 1, 1406 AH.
- **9-** Jurisprudential Definitions, by Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH 1986 AD), i: 1, 1424 AH 2003 AD.
- **10-** The supplement of Arabic dictionaries, by Reinhart Peter Ann Dozy (T.: 1300 AH), translated into Arabic and commented on it: C: (1-8) Muhammad Salim Al-Nuaimi, C: (9-10) Jamal Al-Khayat, Iraqi Ministry of Culture and Information, i: 1, from (1979 AD 2000 AD).
- 11- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari), by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat, I: 1, 1422 AH.
- **12-** A footnote to Rad al-Mukhtar Ali al-Durr al-Mukhtar, Explanation of Tanweer al-Absar, the jurisprudence of Abu Hanifa, by Ibn Abdeen, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1421 AH 2000 AD.
- 13- Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i school of thought, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, i: 1, 1419 AH 1999 AD.
- **14-** Al-Khilaf, by the Sheikh of the sect Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hassan Al-Tusi, Investigation: A group of investigators, Islamic Publishing Corporation affiliated to the Teachers' Group in Qom, Jumada al-Akhirah 1407 AH.
- **15-** The tail of the restriction in the narrators of the Sunan and the chains of transmission, by Muhammad bin Ahmed bin Ali, Taqi Al-Din, Abu Al-Tayyib Al-Makki Al-Hasani Al-Fassi (T.: 832 AH), investigation: Kamal Youssef Al-Hout, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, i: 1, 1410 AH / 1990 AD.

- **16-** Al-Zahir in the Meanings of People's Words, by Abu Bakr Muhammad bin Al-Qasim bin Muhammad Al-Anbari (T.: 328 AH), investigation: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Al-Resala Foundation, Beirut, i: 1, 1412 AH -1992 AD.
- 17- Sunan Abi Dawood, by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (T.: 275 AH), Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon, Beirut.
- **18-** Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrujardi Al-Khorasani Al-Bayhaqi (T.: 458 AH), Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, i: 3, 1424 AH 2003 AD.
- **19-** Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Misri Al-Hanbali, year of birth 722 AH / year of death 772 AH, an investigation presented to him and his footnotes: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, publisher Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, publication year 1423 AH 2002 AD , Place of publication, Lebanon / Beirut, number of parts 3.
- **20-** The Great Commentary, by Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (T.: 682 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, d. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Hajar for printing, publishing and distribution, Cairo, Egypt, i: 1, 1415 AH 1995 AD.
- **21-** Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Ibn Battal Abi Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik (T.: 449 AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, i: 2, 1423 AH 2003 AD.
- **22-** Explanation of Musnad Al-Shafi'i, by Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (T.: 623 AH), investigation: Abu Bakr Wael Muhammad Bakr Zahran, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, Qatar, i;1, 1428 AH 2007 AD.
- **23-** Gharib Hadith, by Ibrahim bin Ishaq Al-Harbi Abu Ishaq (T.: 285 AH), investigation: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, i: 1, 1405.
- **24-** Gharib Hadith, by Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (T.: 224 AH), investigation: Dr. Muhammad Abd al-Mu`id Khan, Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad, Deccan, i: 1, 1384 AH 1964 AD.
- **25-** Al-Fayez fi Gharib Hadith and Athar, by Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari (T.: 538 AH), investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Maarifa, Lebanon, i: 2.



- **26-** Fatwas of Deaths, by Muhammad bin Shakir bin Ahmed, nicknamed Salah al-Din (T.: 764 AH), investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, i: 1, part: 1 1973 AD, c: (2, 3, 4) 1974 AD.
- **27-**Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, investigation: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
- **28-**Revealing the secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi, by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari (T.: 730 AH), investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, i: 1, 1418 AH-1997AD.
- **29-** Al-Labbah fi Combining the Sunnah and the Book, by Jamal Al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria Al-Ansari Al-Khazraji Al-Munbaji (T.: 686 AH), investigation: Dr. Muhammad Fadl Abd al-Aziz, Dar al-Qalam, Syria, Damascus, and al-Dar al-Shamiya, Lebanon, Beirut, i: 2, 1414 AH 1994 AD.
- **30-** Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (T.: 711 AH), Dar Sader, Beirut, i: 3, 1414 AH.
- **31-** Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqna', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T.: 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, i: 1, 1418 AH, 1997 AD.
- **32-** Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab (with the complement of Al-Subki and Al-Mutai'i), by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), and Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (T.: 756 AH), Dar Al-Fikr.
- **33-** Al-Muhalla in Athar, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (T.: 456 AH), Dar Al-Fikr.
- **34-** Al-Mudawwanah, by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (T.: 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i: 1, 1415 AH 1994 AD.
- **35-** Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Muslim), by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (T.: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- **36-** Lamp of the Bottle in the Appendices of Ibn Majah, by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed Bin Abi Bakr Bin Ismail Bin Salim Bin Qaymaz Bin Othman Al-Busairi Al-Kinani Al-Shafi'i (T.: 840 AH), Investigator: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi, Dar Al-Arabiya, Beirut, i: 2, 1403 e.



- **37-** Milestones of the Sunan (Explanation of Sunan Abi Dawood), by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (died: 388 AH), Scientific Press, Aleppo, i: 1, 1351 AH 1932 AD.
- **38-** A Dictionary of My Hadiths Al-Dhahabi, by Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, (T.: 748 AH), investigation: Dr. Rouhiya Abdul Rahman Al-Suwaifi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1413 AH 1993 AD.
- **39-** The Help on the Doctrine of the Madinah Scholar (Imam Malik bin Anas), by Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (T.: 422 AH), investigation: Hamish Abdul-Haq, the commercial library, Mustafa Ahmed Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah, the original book: PhD thesis at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah.
- **40-** Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (T.: 620 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, i: 1, 1405 AH.
- **41-** Al-Maqsid Al-Arshad in Remembrance of the Companions of Imam Ahmad, by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T.: 884 AH), investigation: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, p: 1, 1410 AH 1990 AD.
- **42-**Methods of collection and the results of the interpretation spectrum in explaining the Mudawana and solving its problems, by Abu Al-Hasan Ali bin Saeed Al-Rajaji (T.: 633 AH), investigation: Abu Al-Fadl Al-Damiati, and Ahmed bin Ali, Dar Ibn Hazm, I: 1, 1428 AH 2007 AD.
- **43-** Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (T.: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- **44-** The tortured system in the interpretation of the strange words of the polite, by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Suleiman bin Batal Al-Raqbi, known as Ibn Battal (T.: 633 AH), investigation: Dr. Mustafa Abdel Hafeez Salem, Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, 1988 AD (C: 1), 1991 (C: 2).
- **45-** The End in Gharib Hadith and Athar, by Majd Al-Din Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (T.: 606 AH), investigation: Taher Ahmed Al-Zawi Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, 1399 AH, 1979 AD.



Al-Wafi with Deaths, by Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi (T.: 764 AH), investigation: Ahmed Al-Arnaout, and Turki Mustafa, Heritage Revival House, Beirut, 1420 AH - 2000 AD.

Abstract

The Imam Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: 682 A.H) Slections in proving contract annulment choice (AL-tassriah)and its duration

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD Prais be to Allah the Lord of the Worlds and prayers and peace be upon our faithfull Prophet I wrote this Research entitled (The Imam Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: 682 A.H) Slections in Slections in proving contract annulment choice (AL-tassriah)and its duration which Iclarrified the reason of choosing this title and my method in writing Morever, a brief Overriew of the life of Imam Shams AL-din Bin Qudamah and the meaning of (AL-tassriah)and whether it proves to the buyer to return it, beside the duration which (the tassriah) proven, and a conclusion in which I showed the results I reached and some recommendations that some researchers in the field of Jurisprudence can benefit from may Allah peace and blessings be upon our prophet Muhammad and upon all his family and Companion.

Journal Islamic Sciences College

(735)

